سواء فان قلت ان قصر احاديثهم باطل بما يحتج الشافعي واحمد بحديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه عليه السلام
صلاها لمكان هيئة غزوة ذات الرقاع في محتى الخاري ومسلم ورواه مالك مرفوعا لانها كانت وسبع موتى ثم عن سهل بن
ابي حثمة عليه فوجه ذلك ان يكون الامام انما بعث الناس بعد ما صلى له وقال النووي صلى بنا ابو خوات صحابي قدمات الرقاع بكسر الراء
قبل بدر بن ارض غطفان وقيل سميت باسم شجر هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد وقيل ارض كانت فيها وقعة
وقال النووي ولو صح ما في مسلم رواية بن عمر لقول بصلاة الخوف والصحيح المشهور وصحة موتى الا قرائن في الاخبار اصحابنا بعيد وقال
النووي واصحابنا غلطوا منذ سنين بعد بهما نسبته الى اصحاب ابي حنيفة الشافعي في الجديد وفي الرسالة وان في تصنيفه
قلت ثم يقولون قال الشافعي فوجدت الحديث ومسند حديث ابي حثمة صحيح حديث بن عمر فذهبت اليه فقال الغلط
في الوسطى رواية خوات بن جبير وهو غلط اما الاول فانه صالح عن سهل جميعا اخرجه الشيخان وجعل المازري
حديث بن عمر قول الشافعي لسبب وحديث جابر قول ابي حنيفة فكذلك في العدو هو سوى فيهما فان قلت معنى الاخذ به الا
اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فلت بل الاخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية بن عمر والشافعي برواية سهل فعلى
حنيفة قال القدوري في شرح مختصر الكرخي ابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري لكل جائز واما الفلانية في
الاولى لو اركب على حالة الذهاب والمجاز كما لو انه ولا يجوز بالكان في باس العدو وفي الصفة فان الصرف اكبا الا
يصح صلاتهم سواء كان من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المغني
ان ولك واحد منهم يمكنه الصرف الى العدو فصدت صلاته وفي المبسوط من ركب منهم عند انصرافه الى وجه العدو
فسدت صلاته لان الركوب يعمل كثيرا بخلاف المشي الى العدو والضرورة وابو يوسف وان اتكى سترعيته ما في زمانا فوس
يحرج عليه ماء وياش الكلام هذا في موضعين الاول في معنى الركب وهو قوله وابو يوسف الى آخره جملة معطوفة على ما
قبلها لان قوله ابو يوسف مبتدا وخبره الجملة اعني قوله فيحرج عليه ودخول الفاء فيها لتعلق الجملة الشرطية بالمبتدا
والثاني قوله ان اتكى تعلقت عند نقد بر الكلام وابو يوسف لم يتكى سترعيته صلوة الخوف وان اتكى فيحرج عليه ماء وياش
ولكن كلامه الاخير من نظر لاه ابو يوسف لم يتكى سترعيته صلاة الخوف نعم ان الرسول حتى يكون حديث بن مسعود حجة
عليه لان مراده ما روينا حديث بن مسعود الذي قال له الاصلية به رواية ابن مسعود بل يمكن ان يقال هو يحرج عليه
باحاديث مذكورة وغير هذا الوقت منها حديث سعيد بن العاص رواه ابو يعلى ابو داود باسناد ثنا يحيى بن سفيان
حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن نعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال
ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهم ركعة وبهم ركعة ولم يقضوا واخرجه
ايضا النسائي عن سعيد بن العاص كان عثمان رضي الله عنه استعمل على الكوفة فخرجنا بالناس بطبرستان فاخبرنا
وهي بلاد كثيرة المياه والانهار شرقي كيلان ومنها ماء واه ابو داود وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
ثنا سليمان بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابي عن ابي واقع عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه كابل فقال صلى
بنا صلاة الخوف فكان يقوم ابدا الوجه ناحية من بقوم فكبر ساعة ثم انصرف ويتم ما رواه البيهقي عن علي رضي
الله عنه انه صلاها بصفين وهي ما قال ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه صلى الخوف
صلاة الخوف ليلة الهرير ومنها ما رواه ايضا من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي يوسف انه صلى صلاة الخوف فوجد
الصحابة رضي الله تعالى عنه اذا موها ابو الذي عليه السلام من غير انكار احد فهذا الاجماع الموضع الثاني بن العلماء
اختلفوا في سترعيته صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمهور على سترعيتها واخذ هبيل الحسن بن زيادة

اللؤلؤي والمذي ابو يوسف ذهب وابا لانها غير مشروعة الان الاصل عليه ما ذكرنا من حديث حذيفة مع شهود
العاص واما المرتي فعلى المشهور لما ان النبي عليه السلام خيب اخرها يوم الخندق وهو مرد وهو ماء وهو من صلاة
الصحابة ويوم الخندق فتقدم على المشهور فكيف يسلم المتاخر ذكره النووي وغيره واما ابو يوسف فانه عمل بقوله تعالى
اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فقد شرط كونه عليه السلام فيهم لاقامتها لان الناس كانوا مرغوبون في الصلاة خلفه
غير منه بصفة الذهاب والمجيء لخلاف فيما سر ليسا لك كل خير فضيلة الصلاة خلفه وقد ارتفع هذا المعنى بعده
فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء لجاب الجمهور قال الرد عليه بما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده عليه
السلام وان سهما الخوف وهو يحتمل بعده عليه السلام كما في حياته ولو يكن ذلك دليلا لنسل فضيلة الصلاة
خلف لان ترك المشي ترك الاسد بما فرضيته والصلاة خلفه فضيلة فلا يجوز ترك الفرضية لاجل الفضيلة ثم لان
يحتاجون الى فضيلة تكبيرة الجماعة فانها كانت اكثر كانت افضل وهي تحمل تعالوا اذا كنت فيهم حياة انت اومد يقوم
مقامك في الامامة كما قوله تعالى خذوا حذرهم ثم صلى بهم وقد يكون الخطاب النبي عليه السلام ولا يختصر به هو كما في قوله
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء كما في المحيط والمبسوط مع ان الاصل عند ذلك ان تعليق الحكم بالشرط لا يوجب عدمه عند عدم
الشرط بل هو موقوف في انجام الدليل وقد قام الدليل وهو فعل الصحابة بعد وفاته عليه السلام محمد بعده المكرم فقول
لما جاز النبي عليه السلام بعد فتح الرعية بذلك الغزوة كصلاة المريض ثم اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن الشافعي
فقال في المبسوط ومشى العجاز انه نحو له الثاني وقد مع البدق المحيط ونبا وان الشهيد وللمغنيا في الطريقين الرواية عنه
عن تعرف الكرخي قوله الاولى والثاني في المفيد والمزيد شرح مختصر الكرخي والى نصير البغدادي فان هذا قوله الاول وقد
رجع عنه ثم اعلم ان المحكي لابي يوسف مقدار عدد الركعات الاصلية ان عباس والحسن البصري وطاوس وحبيب قال الامام ركعة
وقد ذكرناه فالكلام الامام بقوله اصلي الطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين واما اختصاص الامام لا
لكون بقيها قصر صلاة من اقتدى به اربعا ولان الامام هو الخليفة او السلطان وفي الادارة بعين بينة لا بينة الجماعة
ويقول فالاثنان فوق احد وذلك في المشهور عن مالك لا يجوز صلاة الخوف في الحضر قال اصحابه يجوز خلافا للاثنين
الماجشون فانه قال لا يجوز ونقل النووي عن مالك بعد جوازها في الحضر على الاطلاق عنه صحيح فان المشهور عنه
لجوازها ذكرنا وقال ابن حزم يصلي في الحضر بكل طائفة اربع ركعات وفي الحرب يصلي بكل طائفة ثلاثا وان شاء لها
تطوع ولو حاصر في العصر مع طوايف يصلي بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الطائفة الاولى والثانية لانها انصرفت
في غير اوان الانصراف فلا يرخص لها فيه وصحت صلاة الثانية والرابعة اما الثانية فلانها من الطائفة الاولى
لادراكها التشهد الاول فقد انصرفت واما الرابعة فلانها من الطائفة الثانية لانها ادركت التشهد الثاني
فقد انصرفت ايضا في اوانه وما صلى صلاته ثم قام يقضي ما فاته خلف الامام يقرأ فيما سبق لانه منفرد فلا يقرأ فيما
لحق لا خلف الامام حكاه وقدم ما لحق على ما سبق واذا لم يقرأ اللاحق يقف بقدر قراءة الامام وان وقف الى اداكه
فلا باس به وفي المانع يقدر ما يطلق عليه اسم القيام وقال النووي في شرح المهذب اذا صلى بكل فرقة ركعة
وانتظر فراغها ويجيء التوجه بها فيجوز لها قولان ويبني عليها صحة صلاة الامام وجه البطلان زيادة الانتظار
وفي المخزن قلة يصح صلاة الاولى والثانية لانها فارقت العدد وبطلت صلاة الثانية والرابعة اذا عملنا ببطلان
صلاتهما وفي المحيط في كان الامام سافر او اقام سافر فيصير مصلي الطائفة الاولى التي معه ركعة فانصرفوا الى جهة
العدو وصلى الطائفة الثانية ركعة وسلم ثم جاءت الطائفة فصلى ثلاث ركعات بغير قراءة اما الركعة الثانية فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)